الحلقة (٢٣)

هذه الحلقة تأتي امتداد لما سبقها من حلقات وكنا في الحلقة الماضية تحدثنا عن بعض الأحكام المتعلقة بالغسل من حيث تعريف الغسل، والأصل في مشروعيته، وحكمه وأيضاً موجبات الغسل، ووقفنا في حديثنا في الحلقة الماضية عن موجبات الغسل، وكان آخر موجب تحدثنا عنه هو إسلام الكافر، وقبله تحدثنا عن موجب من موجبات الغسل وهو تغيب حشفة أصلية في فرج أصليٍ وإن لم ينزل، وذكرنا الأحكام المتعلقة بذلك، ثم أيضاً تطرقنا إلى أنه يجب الغسل ولو كان المجامع غير بالغٍ فاعلاً أو مفعولاً به إن كان يجامع مثله، كابنة تسعٍ وابن عشر سنوات، وأيضاً قلنا لا يجب الغسل بتغيب بعض الحشفة وبدون إنزال، ولا بإيلاج بحائل، كأن يلف على ذكره خرقةً أو يدخله في كيسٍ بلا إنزال، ولا بوطء دون الفرج بلا إنزال، ولا بانتقال المني من مكانه لعدم التقاء الختانين، ولا بإيلاج في فرج غير أصلي كإيلاج رجلٍ في قبل خنثا بلا إنزال ونحو من هذه المسائل، فكلها لا توجب الغسل. ومن موجبات الغسل

بدأنا الحديث عن إسلام الكافر وقلنا في هذه المسألة ليست محل وفاق فهنا في **المسألة قولان:**

- القول الأول : يرى أن إسلام الكافر موجب للاغتسال، وذكرنا أن هذا القول هو قول الحنابلة والمالكية.
- القول الثاني : أنه يستحب الاغتسال ولا يجب، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية في مذهب الإمام احمد

◈ أدلة الأقـــوال:

استدل أصحاب **القول الأول** : بحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر.

أما أصحاب **القول الثاني** : فقد استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبة وسلم لم يأمر معاذ حين أرسله إلى اليمن ولا وجهه إلى الاغتسال لمن أسلم، ولو كان واجباً لأمر به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، إذ هو من أول الواجبات بعد الإسلام ولأن ذلك يقع كثيراً وتتوفر الدواعي على نقله، وهكذا فتح مكة لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من دخل الإسلام من مشركين بالاغتسال حينئذٍ، ولو فَعَلَ لنقل، وقد رجح ابن القيم رحمه الله القول الأول وهكذا الإمام الشوكاني رحمه الله، وقالوا: إن أمر البعض قد وقع به التبليغ، لكن الصواب أن يؤمر لكن على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

❖ الرابع من موجبات الغسل: الموت

فمن موجبات الغسل الموت للميت غير شهيد المعركة، الشهيد الذي يقتل في سبيل الله يجاهد لإعلاء كلمة الله فالموت موجب للغسل لكن شهيد المعركة وغير المقتول ظلماً، وهذا يغسل على الراجح

كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى، إذا قالوا إن الموت موجب للغسل فالميت يغسل عدا شهيد المعركة، والمقتول ظلماً بعض أهل العلم قال يغسل، لكن الراجح هو ما ذكرناه، والدليل حديث الرجل الذي سقط عن راحلته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه) متفقٌ عليه، والأمر للوجوب، وقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللواتي يغسلن زينب (اغسلنها ثلاثا وترا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك) أو كما ورد، وهذا فيه دليل على أن الموت موجب للغسل فيغسل الميت غير شهيد المعركة.

❖ **الخامس / الحيض**

لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : (وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي) .

❖ **السادس / النفاس** لقوله صلى الله عليه وسلم : (لعلك نفستي)، فسمى الحيض نفاس، فعلى هذا يأخذ النفاس حكم الحيض والنفاس، المقصود خروج دم النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة، فعندنا إذن الحيض والنفاس لا خلاف في أنهما من موجبات الغسل، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) والنفاس مثله.

- قالوا ويستحب إلقاء الشعر لمن أسلم، لحديث (ألق عنك شعر الكفر و اختتن) ولكنه ضعيف وبناء عليه فلا يبنى عليه حكم.
- عندنا المذي والودي ليس فيهما غسل، بل فيهما الوضوء كما تقدم، وغسل الذكر، ومحل البلل من الثوب، لحديث (كل محل يمذي وفيه الوضوء) فالمذي والودي ليس من موجبات الغسل وإنما فيهما الوضوء.

← مسألة الأشياء التي تحرم على من وجب عليه غسل:

يحرم على من وجب عليه غسل قبل أن يغتسل يحرم عليه الصلاة فريضة أو نافلة، أيضاً الطواف على أصح الأقوال مذهب الجمهور الذين رأوا أن الطواف يشترط له الطهارة، أيضاً مس المصحف بلا حائل، والجنب يحرم عليه مس المصحف، وسبق أن تحدثنا أن المحدث حدثاً أصغر أنه يحرم عليه أيضاً مس المصحف بلا حائل، أيضاً يحرم عليه أن يقرأ القرآن بينما المحدث حدثاً أصغر يجوز له أن يقرأ القرآن على صدره من غير مس للمصحف، لكن المحدث حدثاً أكبر يحرم عليه مس المصحف، ويحرم عليه قراءة القرآن، وهذه الأربع محل اتفاق في غير قراءة القرآن.

← بالنسبة للحائض و النفساء اختلف أهل العلم في قراءة القرآن في حقهما لأنه كما تعلمون قد يطول عليهما الوقت ومن ثم يستلزم من هذا هجر القرآن أو تركه في هذا الوقت، والمسلم دائماً مأمور أن يبادر إلى فعل الطاعات و القربات والعبادات، وأي عبادة وأي قربة أفضل من قراءة كتاب الله، وتدبره، وتدبر معانيه، والعمل بأحكامه، وما فيه من عظات وعبر وأحكام ودروس، نسأل الله أن

ينفعنا بكتابه.

إذاً أختلف أهل العلم: فذهب بعض أهل العلم منهم المالكية واختيار شيخ الإسلام والإمام أحمد وأيضاً يفتي بها بعض علماؤنا وأئمتنا كسماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: إلى أن الحائض والنفساء يجوز لهما قراءة القرآن دون مس المصحف، إنما يقرءان بدون مس بخلاف الجنب، لأنهما لا يشملهما نص المنع، والمنع إنما جاء في الجنب، وفي الحديث (لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة أو إلا الجنابة) كما ورد في الحديث الذي يرويه الخمسة، قالوا أيضاً -مثل ما عللنا سابقاً- أن مدة الحيض والنفاس قد تطول وليس لهما أي للحائض والنفساء خيارٌ في رفعه، بخلاف الجنابة، فالجنابة ممكن أن الجنب أن يغتسل ولو بعد حصول الحدث مباشرة، ومن ثم يقرأ القرآن أو يستبيح ما كان ممنوع منه قبل الاغتسال، بخلاف الحائض والنفساء، هذا أمر ليس لهما، إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم بالنسبة للحيض، وبالنسبة للنفاس، فهذا أيضاً من خصائص النساء، فمن هنا قد يطول معها هذا الدم فتحتاج أن تبقى مدة طويلة وهي تاركة للقرآن، وتكون هذه المرأة راغبة في قراءة القرآن وتعلمه وتعلم ما فيه من أحكام.

أما بالنسبة للجنابة فهل للجنب أن يقرأ القرآن؟

الجمهور من أهل العلم ذهبوا إلى أن الجنب لا يقرأ القرآن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقرئه أصحابه ولا يحجبه عن القرآن سوى الجنابة، والمراد بالقرآن ما في المصحف، أما ما وافق القرآن إذا لم يقصده فليس بقرآن، كما لو قال عند الانتهاء من الأكل أو من الطعام الحمد لله رب العالمين، يريد الذكر ولا يريد القرآن، وكما لو دعا بأي دعاء من الأدعية الواردة في القرآن: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }، كما لو دعا بذلك وهو جنب لكن لا يريد أنه يقرأ القرآن وإنما أراد الدعاء أو الذكر، فهذا أيضاً لا بأس في ذلك، إلى غير ذلك من الأدعية إذا أراد أنها أدعية أو أذكار أو نحو ذلك فلا مانع من ذلك ويجوز له قراءتها.

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، وقد استدل به بعض أهل العلم، فقالوا أنه يجوز للجنب قراءة القرآن بدلالة هذا الحديث، قالوا : لماذا ؟

قالوا لأن القرآن ذكر لله، وإذا كان القرآن ذكر فيجوز للجنب أن يقرأ القرآن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحواله، ومِن ذكر الله قراءة القرآن، بل هو من أفضل وأعظم وأولى الذكر لله سبحانه وتعالى أن تتعبد الله بقراءة كتابه الكريم، المنزل على سيد المرسلين، لكن أُجيبَ بأن هذا الحديث عام مخصص بالحديث السابق، الذي هو لم يكن يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنابة، قالوا هذا الحديث عام وخصصه هذا الحديث، والخاص كما تعلمون يُحمل على العام فيقيده، ويُعمل بالخاص في هذا ويترك العمل بالعام في هذا المجال والله أعلم.

من المحرمات ذكرنا الصلاة والطواف ومس المصحف، وقراءة القرآن على خلاف في هذا بالنسبة

للحائض والنفساء وأيضاً بالنسبة للجنب.

❁ **من المحرمات قبل الغسل دخول المسجد واللبث فيه**

وهنا يرد مسألة نلقي سؤال ونقول: **ما حكم عبور المسجد لهؤلاء؟**

يعني الجنب ولمن تلبس بجنابة، أو للمرأة الحائض أو النفساء، نقول أنه يجوز العبور فقط، لقوله تعالى { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } ولا يقيد العبور بالحاجة، ولكن لا يتخذه عادة، أن تتخذ الحائض أو النفساء أو الجنب عبور المسجد عادة، إنما لو احتاج إلى ذلك أو نحو من هذا فلا بأس، وقد كره الإمام احمد رحمه الله تعالى أن يتخذ المسجد طريقا، والحكم في مصلى العيد كالحكم في المسجد عند الحنابلة، أما مصلى الجنائز فلا، لو اتخذ مصلٍ خاصاً للجنائز لا يأخذ حكم المسجد، أما مصلى العيد فالحنابلة يرون أنه يأخذ حكم المسجد، فإن توضأ جاز له اللبث في المسجد، والدليل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (كانوا يتوضئون وهم جنب ثم يجلسون في المسجد يتحدثون)، رواه الإمام احمد وهو حديث صحيح.

إذن نخلص من هذا أن العبور بالنسبة للجنب ومن في حكمه من المرأة الحائض والنفساء لا بأس في ذلك، لكن الأولى أن لا يتخذ ذلك عادة، بل إن من العلماء من كره أن يتخذ المسجد طريقاً، لأن المسجد له خصوصية وله أحكام تخصه، وله شرفه، فالمساجد أحب البقاع إلى الله عز وجل، فعلينا أن نراعي حرمة هذه المساجد وأن نتقيد بذلك، فلا نتخذ من المسجد مكاناً للعبور أو نحوه، وأن يكون أيضاً دخولنا للمسجد ونحن على أتم طهارة وأكمله، وأن ننشغل في المسجد بما وجد من أجله من عبادات لله سبحانه وتعالى متنوعة، من صلاة وذكر ودعاء وقراءة للقرآن وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وتعلم علماً مشروع مباح، وتعليم كتاب الله وتدريسه وتدبر معانيه وأحكامه، وأيضاً تعليم علم شرعي أو من العلوم المشروعة التي تعين على نصرة الإسلام وعزة المسلمين، أما أن يتخذ المسجد مكاناً للحديث والكلام وإنشاد الضال أو الحديث في مجال التجارات أو نحوها أو حتى التوسع في الكلام المباح أو أيضاً الضحك، بل ربما عياذاً بالله اتخذ المسجد مكاناً للهمز والغمز واللمز والغيبة والنميمة نسأل الله الهداية للجميع، فالمساجد لم توضع لهذا، بل وضعت لعبادة الله سبحانه وتعالى أن يعبد الله سبحانه وتعالى المسلم فيها بأنواع العبادات، ويشتغل بشتى صنوف الطاعات، وألا ينصرف وينشغل في هذا المكان وهذه البقعة الطاهرة بسوى ذلك من الأمور المباحة، فضلا عن الأمور المحرمة.

❁ **ما يســـن له الاغتســـال :**

➢قالوا يسن الاغتسال: **لمن غسّل ميتا،** ذكرنا بعض الأمور الموجبة للغسل، لكن هنا قالوا يسن الاغتسال لمن غسل الميت، لأمر أبي هريرة في الحديث موقوفاً عليه (من غسل ميتاً فليغتسل) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، ولا يجب عليه ذلك بل يستحب، لأن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر، وسألت الصحابة ولم يأمروها رواه مالك.

➢ويسن : **لمن فاق من جنون أو إغماء** لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء متفق عليه.

⮈ يجب على المرأة أن تنقض الشعر في غسل الحيض والنفاس، لقول عائشة (انقضي شعرك واغتسلي) ولأن الأصل هو وجوب النقض لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، وأكثر العلماء على استحباب ذلك لحديث (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين) ولا يجب نقض الشعر للجنابة، إن روى الماء أصول الشعر، لأنه يكثر فيشق، الجنابة قد تتكرر بخلاف الحيض والنفاس والحيض خلاف الجنابة، الحيض يأتي المرأة في الشهر مرة واحدة، أما بالنسبة للجنابة فربما تكثر وتتعدد، ومبنى الشريعة على التيسير والتخفيف على المكلفين.

المسألة الأخيرة التي نتحدث عنها ونكملها إن شاء الله في الحلقة القادمة هي كيفية الغسل.

فالغسل له كيفيتان:كيفية واجبة، وكيفية مستحبة.